ثم بثلث ماله واجاز واقله الثلث وان سمى سهما ثم بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس واختلف ولو بثلث دراهم او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا الكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متساوية فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فله ذلك وعندهما
كل الباقي وقيل بوفاق والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ويستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بثلث لزيد وعمرو فالنصف والاحد لهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فالثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
لشياة من ماله ولا شاة له فله فتحلها وتبطل بشاة من
غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لاقربائه اولاده وبني
ثلث والمفقرا والمساكين فلهؤلاء ثلثه اخماسه وكل فريق
خمسي وعند محمد ثلثه اسباعه وكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد والمفقراء فله بنصفه ولهم بنصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة

عمرو

عمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ماله كله ولو بمائة لزيد خمسين
لعمرو فلبكر بنصف ماله كله معهما وان قال لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه في ما شهدهم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقر به والورثة بثلثي ما اقر به ويحلف كل على
العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى بكل من
ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر بها تصوروا
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فالذي الجيد ثلثا جيدهما والذي الردي ثلثا رديهما والذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من داره شركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعنده
نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصفه ذرعه والاقوال
كالوصية وقيل لا خلاف فيه وهو المختار وان اوصى بالف
عين من مال غيبي فلورثتها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع
بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز واما ذا دعلى الثلث
فعليه دفع ثلث وان اوصى بامة فولدت بعد موته فيها
للموصى ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما
منهما على السواء باب العتق في المرض العبرة لحال التصرف

Copyright © King Saud University